مَقاصِدُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّة

في

أحكامِ القبرِ

الأُسْتاذ الدُّكتور

عارف بن عوض عبد الحليم الرِّكابي

مقاصد الشريعة الإسلامية

في أحكام القبر

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ ـــ ٢٠٢٠م

مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام القبر

تأليف

أ. د. عارف بن عوض عبد الحليم الركابي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمد لله الذي ختم الأديان والرسالات بدين الإسلام وجعله دِيناً لخير أمة أخرجت للناس، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله فاطر الأرض والسماوات وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، نبي الهدى والرحمات صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. **أما بعد:**

فإن الله تعالى ختم الأديان بدين الإسلام، فجاءت تشريعاته في الأوامر والنواهي لسعادة الإنسان بتحقيق المصالح في العاجل والآجل، ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

وقد تكفّل الله تعالى لكل من اتّبع هداه أن يسعد في الدارين، في العاجل والآجل، وأن ينعم بالحياة الطيبة في ظل الاستقامة على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، وقد شرع الله تعالى لخير أُمة أُخرجت للناس شريعة سمحة كاملة هي الخاتمة للشرائع، وهي صدق في أخبارها وعدل في أحكامها، قامت على الأوامر والنواهي، ابتلاء واختباراً وتمحيصاً ليتبيّن الطائع من العاصي، وتنظيماً لصلة العبد بخالقه وخلقه ونفسه.

وجاءت الأوامر والنواهي تراعي معانٍ وحِكَماً وعِللاً لتتحقّق المصالح للعباد وتدرأ عنهم المفاسد، وهو ما يعنى بدراسته في علم مقاصد الشريعة، وهو باب عظيم من أبواب العلم تمسّ الحاجة إليه،

ويعظم قدر العناية به، ومن خلاله تبرز وتتضح معالم محاسن التشريع ومظاهر كماله وجماله، ومن هذا المنطلق رأيت أن أبحث في موضوع: «**مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام القبر**»، وقد رغبت أن أسهم فيه بهذه الدراسة الموجزة.

❐ مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة على الإجابة عن الأسئلة التالية:

١ ـ إلى أي مدى برزت العناية في الشريعة الإسلامية بالمسلم بعد وفاته؟

٢ ـ ما أهمية العناية بالتقيُّد بالأوامر والنواهي في أحكام القبر؟

٣ ـ ما المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في أحكام القبر؛ أمراً ونهياً؟

❐ الدراسات السابقة:

لم يظهر لي بحسب ما اطلعت عليه من أبحاث وكتب أن موضوع الدراسة في هذا البحث «**مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام القبر**» قد سبقت دراسته، سواء في بحث مفصّل أو موجز، والذي اطلعت عليه في موضوع أحكام القبر **دراستين:**

إحداهما: «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد الله بن عمر السحيباني، وهو رسالة علمية (ماجستير) من قسم الفقه كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي دراسة فقهية ليست في مقاصد الشريعة، ومن ثمّ يتضح الفرق بين موضوع الرسالة وموضوع هذا البحث.

الثانية: «بدع القبور ـ أنواعها وأحكامها» للدكتور صالح بن مقبل

العصيمي، وهو رسالة علمية (ماجستير) من قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، وموضوع الرسالة في البدع في القبور، والفرق واضح بينها وبين هذه الدراسة التي هي في بيان المقاصد الشرعية من الأحكام الواردة في القبر.

❐ الأهداف العامة لهذه الدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ ـ بيان عناية الشريعة الإسلامية بالمسلم بعد وفاته.

٢ ـ بيان أهمية التقيد بما ورد من أحكام شرعية في أحكام القبر.

٣ ـ إبراز المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية في أحكام القبر أمراً ونهياً.

❐ منهج البحث في هذه الدراسة كما يلي:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع المادة العلمية ثم دراستها من رؤية مقاصدية، ولتحقيق ذلك اتبعت الإجراءات التالية:

١ ـ جمعتُ الأحكام الشرعية الواردة في موضوع الدراسة من كتب السُّنَّة وكتب الفقه.

٢ ـ اعتمدت الأحاديث الصحيحة واستبعدت الأحاديث الضعيفة والآثار.

٣ ـ قمتُ بتصنيف الأحكام بحسب المراحل قبل الدفن وبعده، ولم أعمد إلى استقصاء الأحكام الواردة في القبر، وإنما اكتفيت بأظهرها وأشهرها.

٤ ـ اعتمدَتْ الدراسة على المراجع الأصلية في شروح الأحاديث النبوية وكتب الفقه، بانتقاء الكتب المعتمدة المشهورة، واختيار النقول التي فيها استنباط واضح للمقاصد الشرعية.

٥ ـ اعتمدت على المراجع الأصلية في علم مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك في التعريف بعلم المقاصد الشرعية.

٦ ـ ذكرت اسم السورة ورقم الآية.

٧ ـ خرَّجت الأحاديث بذكر المصدر الذي رُوي فيه ثم ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما كان في غير الصحيحين نقلت أقوال العلماء في الحكم عليه سواء من المتقدمين أم من المتأخرين.

٨ ـ حرصت على الاختصار ـ قدر الإمكان ـ مراعاة للمقام الذي تقدم فيه مثل هذه الدراسة وقد حددت فيه عدد الصفحات.

❐ خطة البحث:

وقد تضمن البحث مقدمة وخمسة عشر مبحثاً وخاتمة وفهارس بيانها في ما يلي:

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه العامة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: في تعريف القبر.

المبحث الأول: مقصد الشريعة الإسلامية من الدفن.

* **المبحث الثاني**: مقصد الشريعة الإسلامية في الأولى بمباشرة الدفن.

المبحث الثالث: مقصد الشريعة الإسلامية من اللحد.

المبحث الرابع: مقصد الشريعة الإسلامية من توسعة القبر.

المبحث الخامس: مقصد الشريعة الإسلامية في جمع الموتى في قبر واحد.

المبحث السادس: مقصد الشريعة الإسلامية في المنع من دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس.

المبحث السابع: مقصد الشريعة الإسلامية في رش القبر ووضع الحصباء عليه.

المبحث الثامن: مقصد الشريعة الإسلامية في تعليم القبر بعلامة.

المبحث التاسع: مقصد الشريعة الإسلامية في الدعاء للميت بعد انتهاء الدفن.

المبحث العاشر: مقصد الشريعة الإسلامية في النهي عن المشي بالنعلين بين القبور.

المبحث الحادي عشر مقصد الشريعة الإسلامية في صفة القبر بعد الدفن.

المبحث الثاني عشر: مقصد الشريعة الإسلامية في النهي عن البناء على القبور.

المبحث الثالث عشر: مقصد الشريعة الإسلامية في النهي عن إسراج القبور.

المبحث الرابع عشر: مقصد الشريعة الإسلامية في تحريم اتخاذ القبور مساجد.

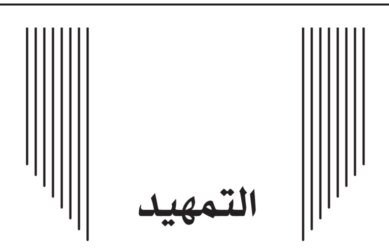
المبحث الخامس عشر: مقصد الشريعة الإسلامية من زيارة القبور.

الخاتمة: وفيها أبرز ما توصلت إليه في البحث.

الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والموضوعات.

وصلَّى الله وسلِّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊



التمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مسألتان:

❐ المسألة الأولى: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية:

للوصول لتعريف: مقاصد الشريعة الإسلامية، لا بد من تعريف مفردات المركب:

أ ـ تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

المقاصد: أصلها من (قصد) يقصد قصداً والمقصَد مصدر ميمي واسم المكان منه مقصِد ويجمع على مقاصد[1].

وتستعمل هذه الكلمة في اللغة العربية عدة استعمالات:

منها: الاعتزام والاعتماد وطلب الشيء وإتيانه.

ومنها: العدل والوسط بين الطرفين، قال الله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ﴾ [فاطر: ٣٢].

ومنها: استقامة الطريق قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩].

المقاصد اصطلاحاً: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها،

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٣٨).

التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً(١).

ب ـ تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً:

الشريعة لغة: الشِّرعة والشريعة في لغة العرب شرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرّعها الناس فيشربون منه ويستقون(٢)، وتطلق على: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسُّنَّة(٣).

الشريعة في الاصطلاح: ما سَنَّه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام(٤). قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

ج ـ تعريف الإسلام لغةً واصطلاحاً:

الإسلام لغة: الانقياد والاستسلام والخضوع(٥).

الإسلام اصطلاحاً: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك وأهله(٦). قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص٣٠٦)، مقاصد المكلفين عند الأصوليين، د. فيصل الحليبي (ص٥٣).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٨/ ١٧٤).

(٣) لسان العرب (٨/ ١٧٤)، والصحاح، للجوهري (٣/ ١٢٣٦).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد بن سعد اليوبي (ص٣١).

(٥) لسان العرب (١٢/ ٢٩٣).

(٦) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسُّنَّة، جماعة من العلماء طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية (ص٣٣٨).

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يعرِّف علماء أصول الفقه المتقدمون «مقاصد الشريعة الإسلامية»، وقد اجتهد العلماء المتأخرون والباحثون المعاصرون لوضع تعريف لها، وبالاطلاع على ما كتب في ذلك في كتب مقاصد الشريعة المعاصرة يمكن اختيار ما تبيّن لي أنه الأنسب من بين ما كتب:

عرّف الطاهر بن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية» بقوله: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»(١).

والتعريف تضمن بيان المقاصد «العامة»، ولم يجمع فيه المقاصد «الخاصة».

وعرّفها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»(٢).

وفي التعريف بيَّن المقاصد «الخاصة» بالأحكام الشرعية، ولم يجمع فيه المقاصد «العامة».

وعرَّفها الدكتور محمد اليوبي بقوله: «هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد»(٣).

وقد جمع هذا التعريف بينهما(٤).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص١٨٣).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي (ص٣).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٣٧).
(٤) انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، دراسة =

❐ المسألة الثانية: تعريف القبر:

القبر: واحد القبور. والمقبرة بفتح الباء وضمها: واحدة المقابر. وجاء في الشعر المقبر. وقال عبد الله ابن ثعلبة الحنفي:

لكل أناس مقبر بفنائهم فهم ينقصون والقبور تزيد

وقبرت الميت أقبره قبراً؛ أي: دفنته. وأقبرته؛ أي: أمرت بأن يقبر[1].

فالقبر هو مدفن الإنسان والجمع قبور. والمقبرة مثلثة الباء كمكنسة. قبره يقبره ويقبره قبراً ومقبراً: دفنه. وأقبره: جعل له قبراً. والقبور من الأرض: الغامضة[2].

❋ ❋ ❋

= نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، د. عارف الركابي (ص٢٦ ـ ٣٤).

(١) الصحاح في اللغة والعلوم، للجوهري (٢/٥٨).

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص٥٩٠).

المبحث الأول

مقصد الشريعة الإسلامية من الدفن

إن مقصد الشريعة الإسلامية من دفن الموتى في القبور واضح بيّن لا يخفى، إذ بالدفن يتحقق الستر، وقد قال الله تعالى في قصة ابني آدم عليه السلام: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٣١].

إن في دفن الميت صيانة لحرمته، فإن تركه بغير دفن فيه هتك لحرمته وإساءة له، وفي الدفن يتحقق مقصد عدم تأذي الأحياء بالرائحة التي تخرج من الميت بتغيره بعد موته.

ودفن الموتى لما يحققه من مقاصد شرعية مرعية من الأحكام التي أجمع عليها المسلمون[(١)]، وقد جاء الإسلام مخالفاً لبعض الأمم السابقة كالفراعنة الذين كانوا يحنطون موتاهم، كما أن بعض الأمم تحرق موتاها، وبعضهم يجعلها في غرف كالقباب، وغير ذلك.

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ**»[(٢)].

وإذا عُلم المقصد الشرعي من الدفن وهو الستر والصيانة للميت وإبعاد الأذية عن الأحياء كانت مراعاة ذلك في صفة القبر واضحة جلية.

(١) بدع القبور أنواعها وأحكامها، للدكتور صالح العصيمي (ص١٠٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، حديث رقم (٥٩٧٧).

المبحث الثاني

مقصد الشريعة الإسلامية في الأولى بمباشرة الدفن

من القواعد المقررة شرعاً قاعدة الأولويات، ومن تطبيقاتها التي قررتها الشريعة مبدأ أن الأقربين أولى بالمعروف، وأن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، وإعمال هذه القواعد والمبادئ ـ التي تقوّي الحق كلما زادت درجة القرب بين الناس ـ إعمالها في مسألة دفن الميت وقبل ذلك تغسيله يكون بأن أولى الناس بتغسيل الميت ومباشرة دفنه هم أهله وقرابته، وهذا ما ورد بيانه في أثر عن علي رضي الله عنه أنه قال عندما فرغ من دفن النبي ﷺ: «**إنما يلي الرجل أهله**»[١].

فإن الأفضل والمستحب أن يتولى أمور الدفن أهل الميت[٢]، قال الشيخ عبد المحسن العباد: «**إنما يلي الرجل أهله**»؛ أي: أنهم هم أولى الناس بإدخاله في القبر، فالأولوية لهؤلاء ويمكن أن يكون غيرهم، فإذا أرادوا ذلك فهم المقدمون، وإذا رغبوا من غيرهم أن يتولى ذلك لكونهم يجدون ضعفاً، أو عدم قدرة، أو عدم نشاط في ذلك فيجوز ذلك»[٣].

وإن المقصد الشرعي في هذا الحكم وهو استحباب وأفضلية أن يلي الميت في دفنه أهله لأن القصد طلب الحفظ للميت والرفق به، وإن

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب كم يدخل القبر برقم (٣٢٠٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٧).
(٢) شرح سنن أبي داود، للعيني (٦/ ١٦١).
(٣) شرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد (١٧/ ٩٧).

أهل الميت وأقاربه هم أرفق الناس بالميت. وأقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه إذ هم من قام بتغسيله[١]، وفي تمكينهم من ذلك جبراً لخواطرهم وتطييباً لأنفسهم.

❊ ❊ ❊

(١) المهذب مع المجموع (٥/ ٢٥٢)، والمغني (٣/ ٤٣٣)، وكشاف القناع (٢/ ١٣٢). وانظر: أحكام المقابر، للدكتور عمر السحيباني (ص٦٥).

المبحث الثالث

مقصد الشريعة الإسلامية من اللحد

ورد في صفة القبر أن الميت يوضع داخل القبر في «اللحد»، واللحد: هو شق في جانب جدار القبر القبلي من الأسفل يسع الميت، وأما الشق ففي وسط القبر[١]، **ومما ورد في بيان أن الميت يوضع في القبر في اللحد ما يلي:**

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ»[٢].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ؛ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ»[٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[٤].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٤٥٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٣٨٧) وقال النووي: «وَاللَّحْد ـ بِفَتْحِ اللَّام وَضَمّهَا ـ مَعْرُوف، وَهُوَ الشَّقّ تَحْت الْجَانِب الْقِبْلِيّ مِنْ الْقَبْر. وَفِيهِ دَلِيل لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي أَنَّ الدَّفْن فِي اللَّحْد أَفْضَل مِنْ الشَّقّ إِذَا أَمْكَنَ اللَّحْد، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز اللَّحْد وَالشَّقّ».

(٢) رواه مسلم كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، حديث رقم (٩٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، حديث رقم (١٥٥٧). وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص١٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز، باب اللحد رقم (٣٢٠٨)، والترمذي في =

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على ترجمة الإمام البخاري «باب اللحد والشق في القبر»، قال: «ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبّه على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه، وفي «السنن» لأبي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»، وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق، والله أعلم»[(١)].

قال العيني: «ومعنى: «**اللحد لنا**» أي: لأجل أموات المسلمين، والشق لأجل أموات الكفار، وقال شيخنا زين الدين: المراد بقوله «**لغيرنا**»: أهل الكتاب، كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في «مسند الإمام أحمد»: «**والشق لأهل الكتاب**»؛ فالنبي جعل اللحد للمسلمين، والشق لأهل الكتاب؛ فكيف يكونان سواء»[(٢)].

قال ابن الجوزي: «وإنما يكون الشق في وسط القبر وهو فعل اليهود، فإذا كان لحداً كان اللبن منتصباً»[(٣)].

والمقصد في الحث على اللحد وبيان أفضليته على الشق أن فيه مخالفة لأهل الكتاب، وإن مخالفة الكفار فيما اختصوا به هي أصل في الإسلام، مع أن العلماء لم يقولوا بتحريم وضع الميت في «الشق»، وإنما قولهم فيه يدور بين الجواز والكراهة، وأفضلية اللحد اتضحت في الأحاديث السابقة.

= الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»، رقم (١٠٤٥)، والنسائي في الجنائز، باب اللحد والشق، رقم (٢٠٠٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٨٩).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١٧).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٤٩٥).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/ ١٦٦).

المبحث الرابع

مقصد الشريعة الإسلامية من توسعة القبر

وعناية الشريعة الإسلامية بالميت في قبره برزت في عدد من التشريعات وكان من بينها الأمر بالتوسعة في القبر من جهة رأسه ومن قبل رِجليه.

عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «**أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه**»[١].

إن توسيع القبر بأن يزاد في طوله وفي عرضه يسهّل مهمة من يباشر الدفن، والتوسيع من جهة الرأس والرِّجلين يساعد من يباشر الدفن؛ ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب، ومما يلي صدره من الانكباب[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات رقم (٣٣٣٢)، والبيهقي في الجنائز، باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه رقم (٦٨٥٥)، وصحَّحه الألباني في «تحذير الساجد» (ص١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) انظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص٤١ ـ ٤٢)، بدع القبور أنواعها وأحكامها (ص١٠٥).

المبحث الخامس

مقصد الشريعة الإسلامية في جمع الموتى في قبر واحد

إن من القواعد الفقهية الكبرى في الفقه الإسلامي أن المشقة تجلب التيسير، ومن القواعد الفقهية أن الأمر إذا ضاق اتسع، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج، فإذا كان الموتى مجموعة ولا يتيسّر حفر قبر لكل واحد منهم كحال الشهداء أو من يموتون في الحوادث، فإن الشريعة الإسلامية أجازت دفن أكثر من ميت في قبر واحد، تحقيقاً لهذا المقصد في التخفيف والتيسير ورفع الحرج وإن الأمر إذا ضاق اتسع، كما هو مقرر في هذه الشريعة الكاملة الخاتمة السمحة، ولجمع الموتى في قبر واحد ضوابط مهمة تفاصيلها بسطت في كتب الفقه، وقواعدها العامة وردت بها أحاديث نبوية مثل تقديم الأفضل على الفاضل.

ومن أدلة رعاية الشرع لهذا المقصد الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حيث قال: إن النبي ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ[١].

قال الشيخ عبد المحسن العباد: «هذه الترجمة تشتمل على **أمرين**:

الأول: أنه عند الحاجة يقبر الجمع من الموتى في قبر واحد، وقد مر بنا أحاديث عديدة وفيها: «أنه كان يسأل عن أكثرهم جمعاً للقرآن فيقدمه».

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، حديث رقم (١٣٤٥).

والثاني: أنه يوضع للقبر علامة حتى يعرف بها أن هذا قبر فلان[١].

فكلا هذين الأمرين جاءت بهما السُّنَّة عن رسول الله ﷺ، فجمع الموتى في قبر واحد عند الحاجة إليه لا بأس به»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثامن، انظر: (ص٢٦).

(٢) شرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد (١٧/ ٩١).

المبحث السادس

مقصد الشريعة الإسلامية في المنع من دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس

من الأحكام التي وردت في القبر أن المسلم لا يدفن في مقابر الكفار، وأن الكافر لا يدفن في مقابر المسلمين، **ومما استدل به لهذا الحكم الحديث التالي:**

عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**»، قَالَ زَحْمٌ، قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ**»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً** ـ ثَلَاثاً ـ»، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً**»[1].

فإنه مما يؤخذ من هذا الحديث أن قبور المسلمين تكون في ناحية، وقبور المشركين في ناحية أخرى غير مختلطة، وهذا ما يجب على المسلمين رعايته، وفي بيان المقصد الشرعي في ذلك أنقل هذه الإجابة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور رقم (٣٢٣٠)، والنسائي في الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، رقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، رقم (١٥٦٨)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» برقم (٧٧٥ ـ ٦٠٠).

السؤال: اشترت الجمعية الإسلامية عدداً من القبور في مقبرة النصارى، فهل يمكن دفن غير المسلمين أو الذين شذوا عن الإسلام كالقاديانيين أو غيرهم في القبور التي خصصناها لنا نحن السنيين؟

الجواب: لا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى؛ لأنه يتأذى بعذابهم؛ بل تكون القبور الخاصة بالمسلمين في مكان منفرد عن مقابر النصارى، أما القاديانيون من الكفار، فلا يدفنون في المقابر المخصصة للمسلمين؛ لأنهم ليسوا منهم. وبالله التوفيق وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١).

***

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨/ ٤٥٤) السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٠٨١).

المبحث السابع

مقصد الشريعة الإسلامية في رش القبر ووضع الحصباء عليه

ورد في أحكام القبر رشّه بعد الماء بعد الدفن، ومما ورد في ذلك:

عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ رشّ على قبر إبراهيم ووضع عليه حصباء[١].

وجاء عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «إن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ»[٢].

والمقصد الشرعي في هذا الحكم واضح وهو أن يبقى القبر طرياً ولا يدرس، فإن القبر إذا رش بالماء بعد الدفن كان أكثر بقاء وأبعد عن التناثر والاندراس؛ وذلك بتماسك ترابه[٣]، وفي هذا إكرام لصاحب القبر بالمحافظة على القبر، وليس من المقصد لدى الشارع التبريد على الميت والتلطيف عليه، كما يعتقده بعض العامة، فإن الرش لا يحقق فائدة للميت، ولا يصل إليه شيء بسببه.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، حديث رقم (٦٩٨٧)، والحديث ضعّفه بعض أهل العلم منهم النووي في «المجموع» (٥/ ٢٦٣).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب رشّ الماء على القبر ووضع الحصباء، حديث رقم (٦٩٨٦)، وهو مرسل صحيح الإسناد، انظر: إرواء الغليل، للألباني (٣/ ٢٠٦)، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص١٥٩ ـ ١٦٤).

(٣) مشكاة المصابيح (٥/ ٨٨٧).

المبحث الثامن

مقصد الشريعة الإسلامية في تعليم القبر بعلامة

❐ من الأحكام الشرعية التي وردت في القبر:

وضع علامة يُعرِّف بها القبر، يتعرّف بها أهل الميت وأقرباؤه؛ ليزوروه ويدعوا له، فإن القبور تتشابه، فكانت الحاجة إلى علامة يعرف بها القبر، وفي زماننا المعاصر وضع أرقام على القبور تعرف بها، **وقد ورد في هذا الحكم ما يلي:**

عن المطلب، قال: لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك: عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ، حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «**أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**»[(١)].

إن الشرع قد أجاز وضع علامة يعرف بها القبر، والرخصة في هذا يجب أن لا يتجاوز فيها حيث توسّع بعض الناس في الكتابة على القبور وكتابة الآيات وتأريخ الوفاة ونحوها، فإنه يكتفى بالعلامة التي يتعرف بها

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، رقم (٣٢٠٦)، والبيهقي في الجنائز، باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت، رقم (٦٧٤٤)، وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٠٦٠).

على القبر، وفي هذا الحكم مقاصد قصدها الشارع الحكيم، منها معرفته عند زيارته، وأن يدفن بجواره من مات بعده من أهله وأقربائه.

قال الشيخ عبد المحسن العباد: «فهذا يدل على وضع علامة على القبر، وفيه بيان الحكمة من جعل هذا الحجر وهي قوله: «**أَدفن عنده من مات من أهلي**»، قيل: إنه أخوه من الرضاعة، ويدفن حوله من مات من أهله. قال في «عون المعبود»: «وأدفن إليه»؛ أي: إلى قربه»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) شرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد (١٧/ ٩١).

المبحث التاسع

مقصد الشريعة الإسلامية في الدعاء للميت بعد انتهاء الدفن

من الأحكام الشرعية الواردة في القبر الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن، وتخصيص الدعاء للميت بالثبات عند السؤال، فإن سؤال الميت في قبره فتنة عظيمة يثبت الله تعالى فيها من حفظ الله تعالى في دنياه فيحفظه في ذلك المقام، فلمّا كان المقام عظيماً، والميت يستقبل الآخرة في أول منازلها، ويستقبل القبر في أول ساعاته شرع هذا الحكم، **ودليله ما يلي**:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يُسأل**»[١].

قال الشيخ العثيمين: «فيسن للإنسان إذا فرغ الناس من دفن الميت أن يقف عنده ويقول: اللَّهُمَّ اغفر له ـ ثلاث مرات ـ اللَّهُمَّ ثبته ـ ثلاثاً ـ؛ لأن النبي ﷺ كان غالب أحيانه إذا دعا دعا ثلاثاً، ثم ينصرف ولا يجلس بعد ذلك لا للذكر ولا للقراءة ولا للاستغفار، هكذا جاءت به السُّنَّة...»[٢].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر، حديث رقم (٣٢٢٣)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٩٤٥).

(٢) شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين (٤/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد: «والمقصود من ذلك: أن كل واحد يدعو بنفسه، لا أن يكون هناك واحد يدعو ويؤمن الباقون، فالنبي ﷺ لم يقل: إني سأدعو فأمنوا، وإنما قال: «**ادعوا لأخيكم**»، ومعنى هذا: أن كل واحد يدعو من قبل نفسه. والوقوف على القبر يكون في جهة منه، ولا يلزم أن يقف عند رأسه إذا كان قبر رجل، ووسطه إذا كان قبر امرأة، وإذا كان الناس كثيرين فله أن يدعو ولو لم يكن مباشراً للقبر، وفيه تنبيه للناس بأن يدعوا للميت، فربما يكون بعضهم غافلاً أو ساهياً»[١].

❋ ❋ ❋

(١) شرح سنن أبي داود (١٧/١١٨).

المبحث العاشر

مقصد الشريعة الإسلامية
في النهي عن المشي بين القبور بالنعلين وعدم القعود عليها

إن من المعاني العظيمة التي يعلمها من وقف على بعض الأحكام الشرعية التي وردت في القبر أن الشريعة الإسلامية راعت احترام الميت في قبره، فإن احترامه وهو ميت في قبره، بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبور هي ديار الموتى ومساكنهم.

ومن الأحكام الشرعية التي جاءت تراعي هذا المعنى العظيم: عدم المشي بين القبور بالنعال احتراماً للمقبورين بها، **ومما ورد في هذا الحكم ما يلي:**

أن مولى رسول الله ﷺ، وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ما اسمك؟**» قال: زحم، قال: «**بل، أنت بشير**»، قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً** ـ ثلاثاً ـ»، ثم مر بقبور المسلمين، فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً**»، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتيتين، ويحك ألق سبتيتيك**»، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما[(١)].

قال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت، كما ورد

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص٢٣).

النهي عن الجلوس على القبر، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص؛ بل اتفق ذلك، والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال»[١].

وقال العيني: «قوله: «**يا صاحب السبتيتين**»؛ أي: صاحب النعلين، السِّبْتة ـ بكسر السين وسكون الباء الموحدة ـ جلود البقر المدبوغة بالقرب، يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها؛ أي: حلق وأزيل، وقيل: لأنها انْسَبَتَتْ بالدباغ؛ أي: لانت وهاهنا روي على النسب إلى السبت، وقال ابن الأثير: «دائماً آمره بالخلع احتراماً للمقابر؛ لأنه كان يمشي بينها، وقيل: لأن كان بها قذرا، أو لاختياله في مشيه، ومنه حديث ابن عمر: «قيل له: إنك تلبس النعال السبتية. . .»»[٢].

وقال الشيخ العباد: «والنهي جاء حتى عن المشي بين القبور، كما أورده أبو داود في حديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه، فهو يدل على أن المشي في المقبرة لا يجوز بالنِّعال، ولكن إذا كان هناك أمر يقتضيه كأن تكون الشمس حارة وفيها رمضاء، أو كان فيها شوك أو شيء يؤذي فيمكن للإنسان أن يستعمل ذلك من باب ارتكاب أخف الضررين في سبيل التخلص من أشدهما، وذلك سائغ؛ لأن هذا ضرر وهذا ضرر، ولكنه لا يطأ على قبر؛ حتى لا يكون الامتهان واضحاً»[٣].

ومما يؤكد رعاية الشارع الحكيم لهذا المقصد وهو احترام القبور؛ لأنها ديار الموتى أنه منع من القعود على القبر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن تجصيص القبور، والقعود عليها، والبناء عليها»[٤].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٠٩).
(٢) شرح سنن أبي داود، للعيني (٦/ ١٨٦).
(٣) شرح سنن أبي داود، للعباد (١٧/ ١٣٥).
(٤) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، حديث رقم (٢٢٨٩).

المبحث الحادي عشر

مقصد الشريعة الإسلامية في صفة القبر بعد الدفن

إن صفة القبر في الإسلام هي ما كان عليه حال القبر في زمن النبي ﷺ، وقد وصف الصحابة الكرام حال القبور في عهد النبي ﷺ، وإن اتباع هدي النبي محمد ﷺ هو ما يجب أن يحرص عليه المسلم ويسير عليه.

وقد راعت الشريعة الإسلامية أن يكون القبر في حال يحترم فيه، ولا يهان فيرفع عن مستوى الأرض لكنه بقدر معين يتحقق به الاحترام، وفي المقابل فإن الشريعة نأت بما شرعته في صفته من أن يبنى عليه أو أن يزيّن أو يزخرف أو نحو ذلك من الأمور التي تكون ذرائع وأسباب لأن يشرك بالمقبورين مع الله تعالى، كما وقع في الأمم السابقة.

قال ابن القيّم في تلخيص موفّق مبيِّناً حال القبر في الإسلام: «ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن ولا بدعة مكروهة مخالفة لهديه ﷺ. وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن: ألا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه، فسُنَّته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها، ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه.

وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه، فقبره ﷺ مسنّم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني

ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه»[١].

وقال الشيخ الدكتور صالح الفوزان: «والمشروع في القبور أن تُدفن كما كان على عهد النبي ﷺ تُدفن بترابها، وتُرفع عن الأرض قدر شبر بالتراب من أجل أن تُعرف أنها قبور فلا تُداس، ويجعل عليها نصائب من طرفيها لتحديد القبر، لأجل أن لا يوطأ، وما زاد عن ذلك فهو ممنوع. هكذا كانت القبور في عهد النبي ﷺ، وهذه سنة النبي ﷺ في دفن الأموات»[٢].

فإن مقصد الشارع في صفة القبر أن تكون صفته يحترم بها ويكرم فلا يهان، ولا يكون في حال يتسبّب في الغلو والافتتان بالمقبور.

❋ ❋ ❋

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (١/ ٥٢٤).
(٢) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ٢٧٠).

المبحث الثاني عشر

مقصد الشريعة في النهي عن البناء على القبور

حدّدت الشريعة الإسلامية صفة القبر بعد دفن الميت كما سبق بيانه في المبحث السابق، ووردت نصوص شرعية تبيّن ذلك، وقد جاءت توجيهات الشرع الحكيم تنهى عن رفع القبور والبناء عليها وتجصيصها[١] أو إنارتها.

وفي بيان معنى البناء على القبور والمقصود به قال الشوكاني: «وفي هذا التصريحُ بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على ما بُنِي على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثيرٌ من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه؛ لأنَّه لا يُمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً، فذلك مِمَّا يدلُّ على أنَّ المراد بعض ما يقربه مِمَّا يتصل به، ويصدُق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها، فإنَّ هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال: بَنَى السلطانُ على مدينة كذا، أو على قرية كذا سوراً، وكما يقال: بَنَى فلانٌ في المكان الفلاني مسجداً، مع أنَّ سمكَ البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط، كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومَن زعم أنَّ في لغة العرب ما يَمنع من

(١) تجصيص القبور يعني وضع الجص عليها، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٩١).

هذا الإطلاق فهو جاهلٌ لا يعرف لغةَ العرب»[١].

والمقصد الشرعي في ما ورد من نهي في ذلك لئلا يكون ذلك سبباً في عبادة الموتى المقبورين فيها، والافتتان بهم، فإن من وسائل الشرك وذرائعه البناء على القبور وتزيينها وزخرفتها، وقد جاء النهي في ذلك صريحاً واضحاً.

عن أبي الهيَّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَلَا أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ: أن لَا أَدع تمثالاً إِلَّا طَمَسته، ولا قبراً مشرِفاً إِلَّا سوَّيتُه»[٢].

فقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور ولا يبقى منها إلا قدر سنام البعير، وهو ما يحترم به القبر، والأحاديث كثيرة في هذا الباب، منها ما ورد في لعن من يتخذون المصابيح على القبور ويضيئونها، فإن البناء والتجصيص والتمييز والإيقاد للقبور يحصل بسببه الافتتان بالمدفونين بها، فيأتي من يجهل فيستغيث بهم ويدعوهم من دون الله فكانت هذه الأعمال من المحرمات في الشريعة لما تؤول إليه، فهي ذريعة ووسيلة وسبب يوصل إلى الشرك بالله تعالى.

قال القرطبي: «وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وأما تعلية البناء الكثير على ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال هو حرام، والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر، مأخوذ من سنام البعير»[٣].

---

(١) شرح الصدور بتحريم رفع القبور، للشوكاني (ص١١١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (٢٢٨٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٣٨٠).

وقال الشوكاني: «. . . فيه أن السُّنَّة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل. والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث لا يصح؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً . . . » إلى قوله: «. . . ومن رَفْعِ القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا»[١].

ويمكن تأكيد هذا المعنى والمقصد بهذا الحديث:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور، والقعود عليها، والبناء عليها[٢].

وتجصيص القبور كما سبق؛ يعني: وضع الجص عليها، ويدخل في النهي ما في معناه من أنواع البلاط والطوب، والقعود عليها بمعنى الجلوس عليها، والبناء عام في كل أنواع البناء وقد تقدّم بيان أن القبر يوضع عليه ترابه[٣].

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤/ ١٠٢).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص٣٤).
(٣) انظر: (ص٣٤).

المبحث الثالث عشر

مقصد الشريعة الإسلامية في النهي عن إسراج القبور

ورد النهي عن إسراج القبور في حديث تعدّدت روايته، منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»(١)؛ أي: اتخذ عليها السرج وهي المصابيح؛ لأنه من الغلو فيها وهو سبب لعبادتها من دون الله(٢).

قال ابن تيمية: «يحرم الإسراج على القبور واتخاذ القبور المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين»(٣).

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، حديث رقم (٣٢٣٨) والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، حديث رقم (٣٢٠) وقال الترمذي: حسن، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، حديث رقم (٢٠٤٣)، قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٣٤٩): «حسَّنه الترمذي ونوزع بأن فيه أبا صالح مولى أم هانئ قال عبد الحق: هو عندهم ضعيف وقال المنذري: تكلم فيه جمع من الأئمة وقيل: لم يسمع من ابن عباس وقال ابن عدي: لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه ونقل عن القطان تحسين أمره»، وقال التبريزي في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٢٠): «وقيل: الظاهر هو قول الترمذي: أن هذا الحديث حسن؛ لأنه ليس لتضعيف أبي صالح حجة قوية».

(٢) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد، للدويش (ص١١٩).

(٣) الاختيارات الفقهية (١/ ٤٤٥).

وفي بيان مقصد الشارع في النهي عن اتخاذ المصابيح على القبور، قال ابن القيم: «أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان، فإن كل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله؛ لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعلها نصباً يوفض إليه المشركون، كما هو الواقع فهكذا اتخاذ المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها وتعريض للفتنة بها...» إلى أن قال: «...وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه **وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده** جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه: صيغة «لا تفعلوا»، وصيغة «إني أنهاكم ليس لأجل النجاسة»؛ بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه وارتكب ما عنه نهاه واتبع هواه ولم يخش ربه ومولاه وقل نصيبه، أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إلٰه إلا الله؛ فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكابا لنهيه وغرهم الشيطان فقال: بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشد لها تعظيماً وأشد فيهم غلواً كنتم بقربهم أسعد ومن أعدائهم أبعد ولعمر الله من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة، فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها من العبودية وسلب خصائص الإلٰهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم»[1].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٨٨).

ولمزيد تأكيد لمقصد الشارع في النهي عن إيقاد المصابيح على القبور قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ: «قوله: والسرج هذا دليل على تحريم اتخاذ السرج على القبور، قال أبو محمد المقدسي: لو أبيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن من فعله؛ لأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام»[١].

❋ ❋ ❋

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص٣٠١)، وقال في تحفة الأحوذي (١/٣٤٨): «نهى عن الإسراج؛ لأنه تضييع مال بلا نفع أو احترازاً عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد».

المبحث الرابع عشر

مقصد الشريعة في تحريم اتخاذ القبور مساجد

لقد ورد النهي في الشريعة الإسلامية عن اتخاذ القبور مساجد، وفي بيان معنى اتخاذ القبور مساجد والمقصود به، قال الشيخ الألباني: «لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور مساجد وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند الله ﷻ فعلينا أن نفقه معنى الاتخاذ المذكور حتى نحذره؛ فأقول: الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ إنما هو **ثلاثة معان**:

الأول: الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها»(١).

ونقل الألباني عن الصنعاني قوله: «واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها»(٢).

وفي بيان مقصد الشارع الحكيم في هذا الحكم من أحكام القبر وهو تحريم اتخاذ القبور مساجد قال ابن تيمية: «فنهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ليسد باب الشرك كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ لأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ،

---

(١) تحذير الساجد، للألباني (ص٢٨ ـ ٢٩).

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/ ٢١٤)، وانظر: تحذير الساجد (ص٢٩).

والشيطان يقارنها وقت الطلوع ووقت الغروب، فتكون في الصلاة حينئذ مشابهة لصلاة المشركين، فسد هذا الباب»[١].

وقد اعتنى الشارع بهذا الأمر العظيم فجاء التحذير مبيناً خطورة الوقوع في اتخاذ القبور مساجد، **ومما ورد في ذلك ما يلي**:

قال رسول الله ﷺ: «**أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**»[٢].

قال ابن بطال: «لأنهم كانوا يعبدون تلك القبور، ولذلك نهى ﷺ أن يتخذوا قبره مسجداً، قطعاً للذريعة في ذلك لئلا يعبد الجاهل قبره»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خَميصة على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها، فقال ـ وهو كذلك ـ: «**لعنةُ الله على اليهود والنصارى، فقد اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذِّر ما صنعوا**»»[٤].

قال القسطلاني: «**لعنة الله على اليهود والنصارى**»، وكأنه سئل ما سبب لعنهم، فقال: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وكأنه قيل للراوي: ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت؟ فقال: «يحذّر» أمته أن يصنعوا بقبره

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان (ص١٧٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، حديث رقم (٤٣٤) ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم (١٢٠٩).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٣٢٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب (٥٥) حديث رقم: (٤٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم (١٢١٥).

المقدس مثل: «**ما صنعوا**»؛ أي: اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنَّه خشي أن يكون مسجداً»[٢].

قال ابن رجب: «قال القرطبي: بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ، فأعلوا حيطان تربته، وسدوا الداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذ كان مستقبل المصلين فتتصور إليه الصلاة بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره؛ ولهذا المعنى قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره»»[٣].

وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يَموت يقول: «**أَلَا وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنِّي أنهاكم عن ذلك**»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد**»[٥].

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٥/ ٤٢١).

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم (٤٤٤١)، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم (١٢١٥).

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب (٣/ ٢٤٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم (١٢١٦).

(٥) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ =

قال الصنعاني: «قاتل الله اليهود «**أبعدهم من رحمته**»، «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» هي جملة تعليلية لبيان المقاتلة، وذلك أنهم اتخذوا قبور الأنبياء جهة لقبلتهم. قال القاضي: لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة ونحوها فاتخذوها أوثاناً، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه»[(١)].

وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»[(٢)].

يبيّن الإمام النووي مقصد الشارع الحكيم في المنع من الجلوس على القبور والصلاة إليها بقوله: «قوله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»: فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر»[(٣)].

❊ ❊ ❊

= الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم (١٢١٣).

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٧/ ٥٧٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم (٢٢٩٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٣٨).

المبحث الخامس عشر

مقصد الشريعة الإسلامية من زيارة القبور

إن من أحكام الشريعة الإسلامية، زيارة المقابر، وقد نهى الإسلام في أول الأمر عن زيارتها حيث كان عهد الناس بالجاهلية قريباً، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**»[١].

فلما زالت العلة شرع لهم الزيارة لتحقيق بعض المقاصد، والحديث السابق ورد بعدة روايات تبيّن أن من مقاصد الحث على الزيارة: التذكير بالآخرة فإن القبر هو أول منازل الآخرة؛ فقد جاء في رواية عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ» ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا تُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَةَ**»»[٢]، فما أعظم العبرة في ذلك وقد جاءت روايات تبيّن أن في ذلك العظة والعبرة، وكفى بالقبر واعظاً.

وإن من مقاصد الشرع من زيارة المقابر الدعاء للموتى، فإن من حق الموتى الدعاء لهم، وقد شرع للزائر أو الداخل المقابر أن يقول هذا الدعاء، **وهو يتضمّن الدعاء للموتى:**

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم (١١٨٠٦).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللَّهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد**»(١).

فإن الدعاء للموتى من مقاصد الشريعة الإسلامية في زيارة المقابر بالضوابط الشرعية التي دلّت عليها الأحاديث النبوية، والتي منها أن لا تكون الزيارة بشد رحل.

عن أبي هريرةَ، وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ، المسجِدِ الحرامِ، ومسجِدِ الرسولِ ﷺ، ومسجدِ الأقصى**»(٢)، فإن الدعاء للميت يصح، ولو كان الداعي في أي بلد كان مهما بعد عن مكان القبر، كما أن الاتعاظ والاعتبار يتحقق بزيارة أي مقبرة ومشاهدة القبور، لذلك لم تجز الشريعة شد الرحال والسفر للقبور سواء كان بقصد صحيح أو بقصد غير صحيح.

قال ابن تيمية: «وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم واستزلهم عن إخلاص الدين لله إلى أنواع من الشرك، فيقصدون بالسفر والزيارة: الرجاء لغير الله، والرغبة إليه ويشدون الرحال: إما إلى قبر نبي أو صاحب أو صالح، أو من يظن أنه نبي، أو صاحب أو صالح، داعين له راغبين إليه»(٣).

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث رقم (٢٢٩٩).

(٢) رواه البخاري كتَابُ الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضلِ الصلاةِ في مسجِدِ مكةَ والمدينةِ، حديث رقم (١١٨٩)، ومسلم، كتابُ الحج، باب لا تشدّ الرحال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، حديث رقم (٨٢٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٣٨٣).

وقال: «لا تشدّ الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة؛ إذا كان متناولاً بالإجماع السفر إلى سائر المساجد، مع أنها أحبّ البقاع إلى الله، فالسفر إلى المقابر أولى بالنهي أو بعدم الفضيلة»[١].

ولما كانت زيارة القبور تتحقق بها المقاصد الشرعية وهي من المصالح، وإعمالاً للقاعدة المشهورة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن الشرع قد منع من زيارة النساء للمقابر وهو القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لعن الله زائرات القبور والمتَّخذين عليها المساجد والسُّرُج**»[٢].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور[٣].

وفي بيان مقصد الشارع في نهي النساء من زيارة القبور قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. . .، وقال بعضهم: إنما كرهت زيارة القبور للنساء؛ لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن»[٤].

وقال الشيخ العثيمين: «والصحيح أن اتباع المرأة للجنازة حرام، وأنه لا يجوز للمرأة أن تتبع الجنازة؛ لأنها إذا تبعتها فهي لا شك

---

(١) الرد على الأخنائي قاضي المالكية (الإخنائية) (ص٥٦).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص٣٧).
(٣) رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء، حديث رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه، عن حسان بن ثابت رضي الله عنه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث رقم (١٥٧٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥١٠٩).
(٤) سنن الترمذي تعليقاً وتعقيباً على حديث رقم (١٠٥٦).

ضعيفة، فربما تصيح وتولول، وتضرب الخد، وتنتف الشعر، وتمزق الثوب، لا تصبر المرأة، وأيضاً ربما يحصل اختلاط بين الرجال والنساء في تشييع الجنازة فيحصل بذلك فتنة، وتزول الحكمة من اتباع الجنائز بحيث يكون الرجال أو الأراذل من الرجال يكون ليس لهم هم إلا ملاحقة هؤلاء النساء، أو التمتع بالنظر إليهن؛ فالواجب منع النساء من اتباع الجنائز فهو حرام، ولا يجوز، كما أن زيارة المرأة للمقابر حرام؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج، والله الموفق»(١).

❋ ❋ ❋

(١) شرح رياض الصالحين، للشيخ العثيمين (٤/ ٥٣٤).



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، **وبعد**:

في ختام بحثي هذا أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١ ـ شمول أحكام الشريعة الإسلامية الكاملة الخاتمة لأحوال الإنسان ورعايتها مصالحه وكف الأذى عنه في كل حال، ورعايتها للمقاصد وكذلك الوسائل؛ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢ ـ أن الشريعة الإسلامية اعتنت بالإنسان في حياته، وبعد مماته، إذ شرعت أحكاماً كثيرة لما بعد الموت، منها أحكام القبر.

٣ ـ راعت الشريعة الإسلامية القبر فإنه دار الميت وبيته المؤقت الذي يبقى فيه حتى قيام القيامة، فأمرت ببعض الأمور ونهت عن جملة من المنهيات رعاية لهذا المبدأ العظيم.

٤ ـ من مقاصد الشريعة الإسلامية ستر الإنسان بعد موته، وصيانة جسده، فشرعت الدفن بصفة معينة وحتى لا يتأذى من رائحته.

٥ ـ من مقاصد الشريعة الإسلامية مخالفة الكفار فيما اختصوا به، وقد ورد الحث على دفن الموتى في اللحد، ولا يلجأ إلى الدفن في الشق إلا عند الحاجة في أصح أقوال العلماء.

٦ ـ من مقاصد الشريعة الإسلامية التخفيف ورفع الحرج ومن مظاهر

ذلك جواز دفن الجماعة في قبر واحد عند الحاجة بضوابط معينة.

٧ ـ راعت الشريعة الإسلامية جملة من المصالح الشرعية ودرأت المفاسد في أحكام القبر، يعود بعضها على صفة القبر مثل توسعته ورشه، وبعضها يعود على الميت مثل الدعاء له بالتثبيت بعد الدفن مباشرة ومثل منع المشي بين القبور بالنعلين والجلوس على القبر ومنع دفن الكفار بين المسلمين أو العكس، وبعضها يعود على أهله فقد أجازت وضع علامة يعرف بها القبر، وبعضها يعود على الميت وأهله مثل زيارة القبور، فإنه بتوفيق الله ينتفع بها الميت والزائر بما ورد في البحث تفصيله.

٨ ـ من مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام القبر العناية بأمر الوسائل التي تفضي إلى الغلو وعبادة الموتى، وهو باب عظيم والزلل والخطأ فيه كبير، فسدّت الشريعة أبواب الشرك ووسائله بتحريم البناء على القبور وتجصيصها والصلاة فيها واتخاذها مساجد.

وصلَّى الله وسلِّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المصـــادر

١ ـ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، د. عارف الركابي، دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢ ـ **أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية**، الدكتور عبد الله السحيباني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣ ـ **الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)**، ابن تيمية، تحقيق: علي البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٤ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد القسطلاني، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، الطبعة السابعة، ١٤٢٣هـ.

٥ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦ ـ **أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسُّنَّة**، جماعة من العلماء طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

٧ ـ **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، الدكتور صالح القوزان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٨ ـ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٩ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ابن تيمية، تحقيق: الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

١٠ ـ **بدع القبور أنواعها وأحكامها**، الدكتور صالح العصيمي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١ ـ **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

١٢ ـ **التنوير شرح الجامع الصغير**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: الدكتور محمد إسحق إبراهيم، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٣ ـ **التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد**، عبد الله الدويش، دار الريان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٤ ـ **تيسير العزيز الحميد**، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، محمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦ ـ **الرد على الأخنائي قاضي المالكية (الأخنائية)**، ابن تيمية، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٧ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، مصر.

١٩ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٢٠ ـ **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه القزويني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢١ ـ **سنن أبي داود**، أبو داود السجستاني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٢ ـ **سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي**، تحقيق وتعليق: عزت عبيد الدعاس، تركيا، المكتبة الإسلامية.

٢٣ ـ **السنن الكبرى**، الحافظ البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٤ ـ **سنن النسائي**، أحمد النسائي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٥ ـ **شرح البخاري**، لابن بطال علي بن خلف القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٦ ـ **شرح الصدور بتحريم رفع القبور**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ عبد المحسن العباد، مكتبة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٧ ـ **شرح رياض الصالحين**، محمد العثيمين، دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٨ ـ **شرح سنن أبي داود**، الشيخ عبد المحسن العباد، نسخة المكتبة الشاملة.
٢٩ ـ **شرح سنن أبي داود**، بدر الدين محمود العيني، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٣٠ ـ **شرح صحيح مسلم**، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، الرياض، دار عالم الكتب، عام ١٤٢٤هـ.
٣١ ـ **الصحاح في اللغة والعلوم**، الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ.
٣٢ ـ **صحيح الأدب المفرد**، للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر، الطائف، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
٣٣ ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٤ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٣٥ ـ **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصرالدين الألباني، دار غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ.
٣٦ ـ **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج، عناية: نظر بن محمد الفاريابي، دار قرطبة، بيروت، ١٤٣٠هـ.
٣٧ ـ **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٨ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع: أحمد الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٣٩ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٤٠ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٤١ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٢ ـ **الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان**، ابن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ.

٤٣ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٤ ـ **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٥ ـ **كشاف القناع من متن الإقناع**، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، أبو الفرج ابن الجوزي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.

٤٧ ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٨ ـ **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر العربي، بيروت.

٤٩ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠ ـ **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٥١ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٢ ـ **المعجم الوسيط، مجمع اللغة**، قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس وآخرون مطابع دار المعارف مصر.

٥٣ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٥هـ.

٥٤ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد طاهر بن عاشور تحقيق محمد الميساوي دار الفجر، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ.

٥٥ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، د. محمد بن سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٥٦ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



هذا الكتاب

تبرز أهمية هذا الكتاب من جهة أنه يتناول موضوعًا تمس الحاجة إلى بحثه وإبراز مقاصد الشريعة الإسلامية فيه، ولأن موضوعه مما تعم به البلوى ويهم كل مسلم ومسلمة.

وهذه الدراسة الموجزة هي إسهام ببيان المقاصد الشرعية المنصوص عليها والمستنبطة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة والأحكام الشرعية الواردة في أحكام القبر.

وكان من أبرز نتائجها: شمول أحكام الشريعة الإسلامية الكاملة الخاتمة لأحوال الإنسان ورعايتها مصالحه وكف الأذى عنه في كل حال، ورعايتها للمقاصد والوسائل؛ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد. وأن الشريعة الإسلامية قد راعت جملة من المصالح الشرعية ودرأت المفاسد في أحكام القبر، يعود بعضها على صفة القبر مثل توسعته ورشه، وبعضها يعود على الميت مثل الدعاء له بالتثبيت بعد الدفن مباشرة ومثل منع المشي بين القبور بالنعلين والجلوس على القبر ومنع دفن الكفار بين المسلمين أو العكس، وبعضها يعود على أهله فقد أجازت وضع علامة يعرف بها القبر، وبعضها يعود على الميت وأهله مثل زيارة القبور، فإنه بتوفيق الله ينتفع بها الميت والزائر بما ورد في البحث تفصيله من ضوابطها الشرعية.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام القبر العناية بأمر الوسائل التي تفضي إلى الغلو وعبادة الموتى، وهو باب عظيم والزلل والخطأ فيه كبير، فسدّت الشريعة أبواب الشرك ووسائله بتحريم البناء على القبور وتجصيصها والصلاة فيها واتخاذها مساجد.